الثانية بالاولى فى ذلك لان تعيينها لها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه
او يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من
السلام الواجب رده ولان المصلى غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه
الرد بل يسن كما ياتى وقياسه ندبه هنا ايضا **الثالث عشر ترتيب الاركان** اجماعا
لكن لا مطلقا بل **كما ذكرنا** فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير فى القيام و القراة
به و التشهد والصلاة و السلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبعض
الفرض صحيح ومن ثم صح فى التنقيح انه شرط ودعوى ان بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتدا
اذ لابد من تقديم القيام على النية والتكبير والقراة والجلوس على التشهد واستحضار
النية على التكبير وهو ترتيب حسى وشرعى لا يفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم
شرط لحسبان ذلك لا ركن على ان فى بعض ماذكر نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير
من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد
الفاتحة وكون الدعاء اخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفى الروضة واصلها ان
الموالاة ركن وفى التنقيح انها شرط وهو المشهور وهى عدم تطويل الركن القصير وعدم
طول الفصل اذا سلم فى غير محله ناسيا او عدم طوله او عدم مضى ركن اذا شك فى النية
والا وجب الاستيناف **فان تركه** اى الترتيب **عمدا** بتقديم ركن قولى وهو السلام
او فعلى **بان سجد قبل ركوعه** مثلا **بطلت صلاته** اجماعا لتلاعبه اما تقديم القولى
غير السلام على فعلى كتشهد على سجود او قولى كصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على تشهد
اخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ما تقدمه **وان سهى** بترك الترتيب **فما اتى
به بعد المتروك لغو** لوقوعه فى غير محله **فان تذكر** غير الماموم المتروك **قبل بلوغ**
فعل **مثله** من ركعة اخرى **فعله** بمجرد التذكر والا بطلت صلاته والشك كالتذكر
فلو شك راكعا هل قرا الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه
فى الثانية ان يقوم راكعا ولذا فى التذكر كما مر خلافا لما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل
المتروك محله فى غير هذه الصورة او قائما هل قرا لم يلزمه القراة فورا لانه لم ينتقل عن

محلها

محلها **والا** يتذكر حتى بلغ مثله فى ركعة اخرى **تمت به** اى بالمثل المفعول **ركعته** ان كان اخرها
كسجدتها الثانية فان كان وسطها او اولها كالقيام او القراة او الركوع حسب له عن المتروك
واتى بما بعده **وتدارك الباقى** من صلاته لانه الغى ما بينهما هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة
تلاوة لم يجزه وعرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقى نعم متى جوز
ان المتروك النية او تكبيرة التحرم بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا
تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر وهو اقوى من مجرد الشك فى ذلك وفى تلك الاحوال كلها
ما عدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل
ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام الماتى به **فلو تيقن فى اخر صلاته** او بعد سلامه
قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال فى
جميع ما ياتى **ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده** لما مر **او** من **غيرها**
اى الاخيرة **لزمه ركعة** لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها **وكذا ان شك
فيهما** اى فى كونها من الاخيرة او غيرها فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعة لانه الاسوا
فهو احوط **وان علم فى قيام ثانية ترك سجدة** من الاولى مثلا او شك فيها نظر
فان كان جلس بعد سجدته التى فعلها من الاولى **سجد** فورا من قيام و
اكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة **وقيل ان جلس بنية الاستراحة**
لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا **لم يكفه** السجود عن قيام بل لابد من جلوس مطمئنا
ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة
الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة لا التبع فاجزات
عن الفرض كما يجزى التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست منها فلم تشملها نيتها
اى بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن بعض اجزائها فلا ينافى شمولها لها بطريق التبعية
للقراة المندوبة فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوى
لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه
اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم انتهى فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة

Copyright © King Saud University